**تكملة الاعمال الموجهة نظرية الحق**
**الاستاذة بوقطة فاطمة الزهراء**

## البحث الثامن :محل الحق الأشياء

الشيء هو الكائن في حيز ما من الطبيعة وإذا دخل دائرة التعامل فإنه يصبح محلا للعلاقات القانونية ويتخذ وصف المال لذلك هناك أشياء لا يمكن إعتبارها أموالا كالأشياء غير القابلة للتعامل فيها بطبيعتها كالهواء والضوء والماء ،وأشياء تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون حسب نص المادة 682 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري ويمكن تقسيم الأشياء محل العين إلى:

**المطلب الأول : تقسيم الأشياء من حيث طبيعتها.**

تقسم الأشياء من حيث طبيعتها إلى أشياء ثابتة أي العقارات وإلى أشياء منقولة ولقد نصت المادة 683 من القانون المدني على ما يلي: " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار ،وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول. "

**الفرع الأول :العقارات.**

وتنقسم العقارات إلى عقارات بطبيعتها وعقارات بالتخصيص.

ويعتبر عقارا بطبيعته كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف كالأراضي والمباني ،أما العقارات بالتخصيص فهي منقولات في الأصل ولكنها خصصت لخدمة عقار أو لإستغلاله كالمواشي والمفروشات. وكي يعتبر المنقول عقارا بالتخصيص يجب توفر الشروط التالية:

*يجب أن يكون المنقول والعقار مملوكين لشخص واحد نص المادة 683 فقرة 02 من الق المدني.

*يجب أن يكون المنقول مخصصا لخدمة العقار ولاستغلاله.

**الفرع الثاني : المنقولات.**

المنقول هو كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف وقد تكون المنقولات بطبيعتها مادية أو معنوية كالاسم التجاري ،كما أن هناك منقولات بحسب المال وهي عقارات في الأصل متصلة بالأرض لكن القانون ينظر إليها بإعتبارها منقولات كالأشجار التي يراد قطعها ، ولابد أن تتجه إرادة المتعاملين في العقار إلى فصله عن أصله فيصبح منقولا وتسري عليه أحكام المنقولات.

وتكمن أهمية تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات في ما يلي:

*إن بعض الحقوق العينية لا ترد إلا على العقارات كالرهن الرسمي وحق الإختصاص وحق الإرتفاق وحق السكن.

*تنتقل ملكية المنقول المعين بذاته بالعقد وملكية المعين بنوعه بعد الإفراز ،أما ملكية العقار فلا تنتقل إلا بالشهر في المحافظة العقارية.
*كل التصرفات الواردة على العقار يجب أن تحرر في شكل رسمي أي يجب تحريرها من طرف ضابط مختص فهي عقود شكلية حسب نص المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني ،أما التصرفات الواردة على المنقولات فهي في الأصل تصرفات رضائية.
*الشفعة ترد على العقار دون المنقول وهي رخصة تجيز للشريك أو المستأجر من شخص معنوي الحلول محل مشتري العقار.
*دعاوي الحيازة خاصة بالعقارات دون المنقولات.
*قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، قاعدة خاصة بإكتساب المنقولات، أما العقارات فتكتسب بالتقادم القصير أو الطويل.
*يكون النظر في الدعاوي العقارية من إختصاص المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها العقار،بينما يكون النظر في الدعاوي العقارية من إختصاص المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها العقار ،بينما في المنقول يعود الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه لأنّه من الصّعب تحديد موقع ثابت للعقار.
*الطعن بالغبن يكون بصفة خاصة في التصرفات الواردة على العقارات.
*المشرع يقيد ويحمي التصرفات الواردة على العقارات أكثر من تلك الواردة على المنقولات.

**المطلب الثاني : تقسيم الأشياء من حيث التعامل فيها.**

تنص المادة 682 من القانون المدني على " كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية.
تكون الأشياء غير قابلة للتعامل فيها بحكم طبيعتها كالأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها كالهواء و الشمس غير أنّه يمكن الإستلاء على مقادير محدودة منها وتصلح أن تكون محلا للحق في حدود هذا الإستئثار مثل ذلك الإستيلاء على كمية من الهواء المضغوط لأغراض صناعية أو ماء المطر لتحويله إلى ماء صالح للشرب.
أما الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون فقد يرجع سبب إخراجها من دائرة التعامل إلى تخصيصها للمنفعة العامة والتعامل فيها يتنافى مع هذا التخصيص كالأشياء العامة فلا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم وهذا ما نصت عليه المادة 689 من القانون المدني.

ويشترط أن يكون الشيء مملوك للدولة أو لأحد الأشخاص الإعتبارية العامة وأن يكون قد خصص للمنفعة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 688 من القانون المدني ،كما قد يكون الخروج عن دائرة التعامل راجعا لإعتبارات تتعلق بالنظام العام.

**المطلب الثالث : تقسيم الأشياء من حيث طريقة إستعمالها.**

تنقسم الأشياء بالنظر إلى طريقة إستعمالها إلى:

**الفرع الأول : الأشياء القابلة للإستهلاك والأشياء غير القابلة الإستهلاك.**

حسب نص المادة 685 من القانون المدني فإن الأشياء القابلة للإستهلاك هي التي ينحصر إستعمالها بحسب ما أعدت له في إستهلاكها وإنفاقها ،والإستهلاك قد يكون ماديا أو قانونيا.

يؤدي الإستهلاك المادي في حالة الإنتفاع بالشيء إلى هلاك أو نفاذ مادته كمن يأكل شيئا أو يشرب ،أما الإستهلاك القانوني فهو يتحقق بخروج الشيء من يد صاحبه دون أن يؤدي ذلك إلى هلاكه ماديا كإنفاق النقود مثلا.

والأشياء غير القابلة للإستهلاك فهي التي يتكرر إستعمالها دون أن تستهلك وتنفذ مثل المنزل ،المكتب.

وتنقسم الأشياء إلى أشياء تستهلك وأشياء لا تستهلك يرجع إلى طبيعة الإستعمال ومنها ما لا يتحمل ذلك ،وتكمن أهمية هذا التقسيم في أن بعض العقود لا ترد إلا على الأشياء القابلة للإستهلاك ،وبعض العقود الأخرى لا ترد إلا على الأشياء غير القابلة للإستهلاك.

المادة 689 والمادة 688 من القانون المدني، حيث هناك عقود لا يمكن أن يكون محلها إلا أشياء قابلة للإستهلاك مثل الإنتفاع بشيء لمدة معينة، وهناك عقود لا يتصور أن ترد إلا على الأشياء القابلة للإستهلاك كالإعارة.

**الفرع الثاني : الأشياء المثلية والأشياء القيمية.**

حسب نص المادة 686 من القانون المدني فإن الأشياء المثلية أو المعنية بالنوع هي التي تقوم مقام بعضها البعض ،ويقال أن الأشياء المثلية هي عادة تلك التي لا يمكن أن تعين إلا بتعيين نوعها فيقال مثلا قنطار من القمح متوسط الجودة. ولا يتوقف إعتبار الأشياء من المثليات أو القيميات على طبيعتها فقط وإنما لإرادة الأطراف دورا في ذلك أيضا فبيع شيء مثلي بيعا جزافا يعتبر بيعا لشيء معين بالذات. ورغم تدخل الأطراف في تحديد طبيعة بعض الأشياء في حالات معينة إلا أن هناك أشياء تعتبر دائما من المثليات وهي الأشياء التي تباع بالكيل أو العدد وتكمن أهمية هذا التقسيم في ما يلي:

1/من حيث إنتقال الملكية : فإذا كان الشيء مثليا أي معينا بالنوع فإن ملكيته لا تنتقل إلا بعد الإفراز. أما إذا كان معينا بالذات فإن ملكيته تنتقل بمجرد إنعقاد العقد دون الحاجة لأي إجراء.

/2من حيث إستحالة التنفيذ : إذا كان الشيء معينا بالذات وهلك بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه برئت ذمة المدين.
/3من حيث الوفاء : إذا كان محل الإلتزام شيئا قيما فالوفاء بالإلتزام يتم بإعطاء نفس الشيء المتفق عليه في العقد ولا يجبر الدائن على قبول غيره ،أما إذا كان محل الإلتزام مثليا فإن المدين يبرأ من إلتزامه إذا هو أدى أو قدم شيئا من نفس النوع وبالقدر وبالصفة المتفق عليها في العقد.
/4من حيث إجراء المقاصة : فلا تتحقق المقاصة القانونية بين إلتزامين إلا إذا كان محلهما شيئا مثليا.

**البحث التاسع :انقضاء الحق.**

الانقضاء في اللغة يقصد به الانتهاء أو الزوال أما في القانون فإنه يقصد به فقد السيطرة عليه أو بوفاة المالك

فما هو المقصود بانقضاء الحقوق وكيف تنقضي هذه الحقوق؟

**المبحث الأول : انقضاء الحق العيني:**

**المطلب الأول : سقوط حق الملكية :** إن حق الملكية يخول لصاحبه سلطة كاملة على الشيء ويتميز بأنه حق جامع ومانع ولا يسقط بعد الاستعمال إلا أنه يسقط بوفاة المالك حيث ينتقل حق الملكية بعده إلى ورثته أو الموصى إليه.

**المطلب الثاني : انقضاء حق الارتفاق والانتفاع**

**الفرع الأول : انقضاء حق الارتفاق**

ينتهي حق الارتفاق للأسباب التالية:

- انقضاء الأجل المحدد له حسب نص المادة 878 من القانون المدني الجزائري فإذا تقرر حق الارتفاق على عقار لمدة خمس سنوات فإنه بانتهاء المدة ينتهي الارتفاق.
- ينقضي باجتماع العقار المرتفق به والعقار المرتفق
- ينقضي حق الارتفاق بالتقادم عشر سنوات
- ينقضي بفقد المنفعة المرجوة للعقار المرتفق

**الفرع الثاني : انقضاء حق الانتفاع.**

ينقضي حق الانتفاع بوفاة المنتفع أو انقضاء مدة الانتفاع أو بهلاك الشيء المنتفع به.

**المطلب الثاني : انقضاء الحقوق العينية التبعية.**

ينقضي الحق العيني بانقضاء الالتزام الشخصي الذي يتضمنه كما ينقضي بعدم تجديد الرهن و ينقضي الرهن كذلك بنزول المرتهن على الرهن و ينقضي بانتقال الراهن و ينقضي كذلك بهلاك العقار المرهون أو تطهيره.

**المبحث الثاني : انقضاء الحق الشخصي**

ينقضي الحق الشخصي بالوفاء ، أو ما يعادل الوفاء كما ينقضي دون وفاء وفي ما يلي نتعرض لمختلف هذه الأسباب.

**المطلب الأول : انقضاء الحق بالوفاء وبما يعادل الوفاء**

**الفرع الأول : انقضاء الحق بالوفاء**

الوفاء هو تنفيذ المدين ما التزم به عينا ، ومنه ينقضي حق الدائن ، بانتقال المال في بعض الالتزامات كالالتزام بالقيام بعمل أن يتم الوفاء من المدين نفسه اذ شخصه يكون محل اعتبار ، وفيما عدا هذا الاستثناء يجوز أن يكون الموفى شخصا آخر غير المدين وينقضي الحق اذا وفى غير المدين وللموفي الرجوع على المدين بالدعوى الشخصية أي دعوى الوكالة او الفضالة أو اثراء بلا سبب وذلك بتوفر الشروط لرفع هذه الدعاوى.

ويمكن الرجوع على المدين بدعوى الحلول حسب الحالات التي نصت عليها المادة 261 ق م ج وهي الخاصة بالحلول القانوني وزيادة علة هذه الحالات يمكن للموفي الرجوع على المدين بدعوى الحلول اذا تم الاتفاق بينهما على ذلك، ويسمى هذا بالحلول الاتفاقي وإذا حل الموفي محل الدائن يكون له الرجوع على المدين بحق الدائن بما لهذا لا الحق من خصائص وتوابع ويمكن المدين التمسك في مواجهة الموفي بكافة الدفوع التي كانت له في مواجهة الدائن.

ويلاحظ انه يجوز للمدين الذي حصل الوفاء بغير إرادته أن يمنع رجوع المدين وفي عليه بما وافاه عنه كلا أو جزءا اذا اثبت أن له مصلحة في الاعتراض على الوفاء وهذا ما تضمنته المادة 259 م ج كأن يكون التصرف الذي انشأ الدين تصرفا باطلا لعدم مشروعية سببه او كان قد انقضى كله بالإبراء او المقاصة.

ولكي ينقضي الدين بالوفاء يجب ان يشمل محل الوفاء ما كان مستحقا أصلا في ذمة المدين ، أي عين ما التزم به ، وقد نصت المادة 277 ق م ج على : "لا يجبر المدين الدائن / فلا يمكن ان يجبر الدائن على قبول الوفاء الجزئي على قبول وفاء جزئي لحقه ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك".

ويكون الوفاء الجزئي في حالات معينة نص عليها القانون ، ومنها يمكن الكفلاء غير متضامنين الدفع بالتقسيم وألزم الدائن بالقبول الوفاء الجزئي وهذا كما تضمنته المادة 664 فقرة 01 مدني، وللمدنين غير المتضامنين الحق في الدفع بالتقسيم إلا إذا كان الالتزام غير قابل للانقسام أما إذا كان الالتزام غير قابل للتجزئة فلا يمكن الوفاء به جزئيا في غير الحالات المنصوص عليها قانونا أو المتفق عليها صراحة لا يحبر الدائن على قبول الوفاء الجزئي ويبقى الالتزام قائما ولا ينقضي حق الدائن.

**الفرع الثاني : انقضاء الحق بما يعادل الوفاء**

طرق انقضاء الحق بما يعادل الوفاء هي الوفاء بالمقابل والمقاصة واتحاد الذمة والتجديد

أ-**الوفاء بالمقابل** إذا قدم المدين شيء آخر في مقابل الالتزام (مبلغ من النقود) بشرط أن يقبل الدائن اذ تنص المادة 285على ما يلي:" اذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء "

و يترتب على قبول الدائن الوفاء بمقابل أن يسري أحكام البيع فيما يتعل بأهلية الطرفين فيما يخص الضمانات التي يلتزم بها المدين كضمان الاستحقاق و العيوب الخفية.

كما أن الوفاء بالمقابل يعتبر وفاءا لدين وينقضي به حق الدائن فتسري عليه أحكام الوفاء فيما يخص جهة الدفع وانقضاء التأمينات وهذا ما تضمنته المادة 286 مدني ويترتب على الوفاء بالمقابل انقضاء حق الدائن رغم انه لا يتم حق الوفاء بما هو مستحق عينا لأن العوض الذي تم الوفاء به يقوم مقام ما هو مستحق أصلا

**ب- المقاصة:**

هي اجتماع صفتي المدين والدائن في كل طرفي الالتزام كأن يكون أ دائن ل ب 4000دج وب دائنا ل أ ب 3000دج فينقضي الدين بقدر 3000 دج.

وهناك المقاصة القانونية والاتفاقية أو القضائية ويشترط في القانونية أن يكون الدينان دين نفس الشخصين وواردين على نقود أو مثليات متحدة النوع وخاليين من النزاع، إذ لا تجوز المقاصة إذا كان أحد الدينين معلق على شرط .ويشترط أن يكون الدينين صالحين للمطالبة القضائية وإذا كان أحد الدينين دينا طبيعيا، فلا تجوز المقاصة بينه وبين التزام المدين ولا يحكم القاضي بالمقاصة من تلقاء نفسه يترتب على إجراء المقاصة انقضاء حق الدائن بالقدر الذي تمت به.

وإذا لم تتوافر الشروط السابقة يجوز أن تقع المقاصة باتفاق الطرفين عندما تتخلف المقاصة القانونية، كأن يسمح صاحب الحق المستحق الأداء بإجراء المقاصة مع صاحب الحق المؤجر، ولا يجوز إجراء المقاصة الاختيارية إلا باختيار الطرفين، اما المقاصة القضائية فيستطيع المدعي عليه في الحق المتنازع فيه إذا كان دائنا للمدعي بمبلغ معين أن يطلب من القاضي إجراء المقاصة، وللقاضي سلطة تقديرية في ذلك.

**ج-اتحاد الذمة** : يجتمع في نفس الشخص صفة الدائن والمدين، كأن يرث المدين الدائن .ويشترط أن يكون وارثه الوحيد وتكون المقاصة بمقدار ما يرثه عند تعدد الوراث فإذا كان يرث الربع يجري المقاصة في حدود الربع ويبقى مدينا بقدر ثلاثة أرباع وقد يحدث اتحاد الذمة عند طريق الوصية وذلك في حالة ما اذا أوصى الدائن للمدين بما له في ذمته فينقضي حق الدائن في حدود الثلث .و اذا كانت الوصية اكثر من الثلث و لم يقر الورثة الزيادة فان اتحاد الذمة يزول بالقدر الذي

لم يقره الورثة و لا ينقضي الدين إلا في حدود الثلث لان الوصية لا تتجاوز الثلث شرعا.
**د- التجديد :** هو اتفاق يحل بموجبه التزام جديد محل الالتزام القديم فينقضي الحق القديم و نشأة محل حق محله حسب نص المادة 291 : فقرة 01 من مدني بقولها : " يترتب على التجديد انقضاء التزام الأصلي بتوابعه و أنشاء التزام جديد مكانه".
و لحصول التجديد يجب أن يكون الالتزامان القديم و الجديد مرتبطان اذ لا ينقضي الالتزام الأصلي إلا اذا حل محله الجديد و لا ينشأ الجديد إلا بانقضاء الأصلي كما قد يتم التجديد بتغيير سبب الدين فيكون سبب الحق القديم مثلا عقد بيع و يصبح بالتجديد عقد قرض و قد يتم التجديد بتغيير الدائن او المدين المادة 287 مدني.
و يلاحظ انه اذا كان التجديد بتغيير المدين فمن الجائز نقل التأمينات المقدمة منه دون رضاه و اذا كان التجديد بتغيير الدائن فلا تنقل التأمينات الى التزام جديد إلا اذا رضي لذلك كل من الدائن و المدين و الدائن الجديد استنادا لنصّ المادة292 من القانون المدني ،أما اذا كان التأمين المقدم عبارة عن كفالة شخصية أو تأمين عيني أو تضامن سلبي بين المدينين فانه لا ينتقل الى الالتزام الجديد إلا اذا رضي لذلك الكفيل. أو المدين المتضامن، وذلك حسب المادة 293 من القانون المدني: "لا تنتقل الكفالة العينية أو الشخصية ولا التضامن الى الالتزام الجديد إلا إذا رضي لذلك الكفلاء و المدينون المتضامنون "

**المطلب الثاني : انقضاء الحق دون الوفاء:**

ينقضي الحق دون أن يفي به المدين بالطرق التالية:

**الفرع الأول - الإبراء:**

يكون الإبراء بإرادة الدائن المنفردة و يشترط فيه أن يكون الدائن أهلا للتبرع لأنه تصرف بدون عوض، و يمكن للمدين رد الإبراء لذلك هناك من يرى أن الإبراء هو اتفاق بين المدين و الدائن و لا يكون له أي اثر اذا رده المدين.
وتنص المادة 305 من القانون المدني على ما يلي" : ينقضي الالتزام اذا برأ الدائن مدينه اختياريا، و يتم الإبراء متى وصل الى علم المدين و لا يصبح باطلا اذا رفضه المدين".

**الفرع الثاني : استحالة التنفيذ:**

ينقضي الحق اذا استحال على المدين تنفيذه و كانت الاستحالة راجعة الى سبب أجنبي كالقوة القادرة او الحادث الفجائي او خطأ الغير او فعل الدائن.
و تنص المادة 307 مدني : "ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين أن الوفاء به اصبح مستحيلا عليه بسبب أجنبي عن إرادته ".

و ليس على المدين التعويض اذا كان فعل الدائن أو الغير هو السبب الوحيد الذي أدى الى الضرر اما اذا كانت الاستحالة ترجع الى المدين نفسه فهو ملزم بالتعويض.

**الفرع الثالث ـ التقادم المسقط:**

بمرور خمسة عشر سنة من يوم الاستحقاق وذلك طبقا للمادة 314 مدني تنص على ما يلي :"تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات و لا يحسب اليوم الاول و تكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها" و اذا كان الحق معلقا على شرط واقف لا يبدأ سريان التقادم إلا من تحقق الشرط و قد يقترن الحق بأجل فلا يبدأ التقادم الا من يوم حلول الأجل. و قد يتعرض التقادم أثناء سريانه للوقف يؤدي الى توقف سريان مدته فتحسب المدة السابقة و تضاف إليها اللاحقة و قد يرجع وقف التقادم الى أسباب خارجية تمنع صاحب الحق من المطالبة بحقه.و قد يكون المانع أدبيا كالعلاقة الزوجية او القرابة .المادة316 من القانون المدني:" لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين النائب و الأصيل".

و قد يرد على التقادم الانقطاع بالمطالبة القضائية من صاحب الحق، و لكي ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية يجب أن تنتهي الدعوى لصالح المدعي، اما اذا سقطت الدعوى او رفض الفصل فيها فلا ينقضي التقادم و ينقطع أيضا اذا نبه الى أن صاحب الحق يملك سند التنفيذ حكم أو سند رسمي.وينقطع التقادم كذلك بفعل الحائز اذا اقر صراحة أوضمنا بحق الدائن فتسقط مدة التقادم و يبدأ بعدها تقادم جديد لا تحسب المدة السابقة.